

تاج العروس من جواهر القاموس

فيه قال الشَّماخُ يَصِفُ إِبِلًا : .

يُبَاكِِرُنَ الْعِصَاةَ بِمُقْنَعَاتٍ ... نَوَاجِذُهُنَّ كَالْحِدَا الْوَقِيعِ وَقَالَ ابْنُ
مِيَّادَةَ يَصِفُ الْإِبِلَ أَيْضًا : .

" تُبَاكِِرُ الْعِصَاةَ قَبِيلَ الْإِشْرَاقِ .

" بِمُقْنَعَاتٍ كَقِعَابِ الْأَوْرَاقِ يَقُولُ : هِيَ أَفْتَاءُ فَأَسْنَانُهَا بَرِيضٌ .

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاعِي الذُّمَيْرِيِّ وَهُوَ مِنْ بَنِي قَطَنَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ ذُمَيْرٍ : .

رَجُلَ الْحُدَاةِ كَأَنَّ فِي حَيْزُومِهِ ... قَصَبًا وَمُقْنَعَةَ الْحَنَيْنِ عَجُولًا
فَإِنَّهُ يُرْوَى بَفَتْحِ الذُّنُونِ وَيُرَادُ بِهَا الذَّيْ لَأَنَّ الزَّامِرَ إِذَا زَمَرَ
أَقْنَعَ رَأْسَهُ هَكَذَا زَعَمَ عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ فَقِيلَ لَهُ : قَدْ ذَكَرَ الْقَصَبَ
مَرَّةً فَقَالَ : هِيَ ضُرُوبٌ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِكَسْرِهَا وَيُرَادُ بِهَا نَاقَةٌ رَفَعَتْ
حَنَيْنَهَا أَرَادَ وَصَوَّتَ مُقْنَعَةً فَحَذَفَ الصَّوَّتَ وَأَقَامَ مُقْنَعَةً مُقَامَهُ وَقِيلَ
: الْمُقْنَعَةُ : الْمَرْفُوعَةُ وَالْعَجُولُ : السَّيِّئُ أَلْقَتْ وَلَدَهَا بغير تَمَامٍ .
وَقَدْ نَعَّاهُ تَقْنِيعًا : رَضَّاهُ وَمِنَ الْحَدِيثِ : طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ
عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَدْ نَجَّعَ بِهِ كَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ .

قُلْتُ : وَمِنَ أَيْضًا حَدِيثُ الدُّمَّاءِ : اللَّهْمَّ قَدْ عَنَيْتَنِي بِمَا رَزَقْتَنِي .
وَقَدْ نَجَّعَ الْمَرْأَةَ : أَلْبَسَهَا الْقِنَاعَ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَدْ نَجَّعَ رَأْسَهُ
بِالسَّوْطِ : غَشَّاهُ بِهِ ضَرْبًا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَكَذَا بِالسَّيْفِ وَالْعَصَا وَمِنَ
حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ أَحَدَ وَلَاتِهِ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا لِحَنٍّ فِيهِ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ قَدْ نَجَّعَ كَاتِبَكَ سَوْطًا وَهُوَ مَجَازٌ .
وَقَدْ نَجَّعَ الدَّيْكَ : إِذَا رَدَّ بُرَائِلَهُ إِلَى رَأْسِهِ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ :

" وَلَا يَزَالُ خَرَبٌ مُقْنَعٌ .

" بُرَائِلَاهُ وَالْجَنَاحُ يَلَامِعُ قُلْتُ : وَقَدْ تَبِعَ الْجَوْهَرِيُّ أَبَا عُبَيْدَةَ فِي
إِنْشَادِهِ هَكَذَا وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ أَنْزَهُ مِنْ أُرْجُوزَةٍ مِنْ صُوبَةٍ أَنْشَدَهَا
أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الطَّيْرِ لَغِيْلَانَ بْنِ حُرَيْثٍ مِنْ أَبْيَاتٍ أَوْلَاهَا : .

" شَبَّهَتْهُ لَمَّا ابْتَدَرْنَ الْمَطْلَعَا وَمِنْهَا : .

" فلا يَزَالُ خَرَبُ مُقَنَّعَا .

" بُرَائِلَيْهِ وَجَنَاحًا مُضْجَعَا وَقَدْ أَنْشَدَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي الْعُبَابِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ .

ومن المَجَازِ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ كَمُعَظَّمٍ : مُغَطَّى بِالسَّلاحِ أو عَلَايِهِ أي على رَأْسِهِ مِغْفَرٌ وَبِيضَةٌ الْحَدِيدِ وَهِيَ الْخُوْذَةُ : لِأَنَّ الرَّاسَ مَوْضِعُ الْقِنَاعِ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ A زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فِي أَلْفِ مُقَنَّعٍ أي في ألفِ فَارِسٍ مُغَطَّيٍّ بِالسَّلاحِ .

وَتَقَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ : لَبِسَتِ الْقِنَاعَ وَهُوَ مُطَاوَعٌ قَنَعَهَا .
ومن المَجَازِ : تَقَنَّعَ فُلَانٌ أَي : تَغَشَّى بِثَوْبٍ وَمِنْهُ قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُوَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ الْخَمْرَ : .

أَلْهَوْا بِهَا يَوْمًا وَأُلْهِيَ فِتْنِيَةً ... عَنْ بَنِيهِمْ إِذْ أُلْبِسُوا
وَتَقَنَّعُوا قَالَ الصَّاعَانِيُّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَرْفِ : وَالتَّسْكِيْبُ يَدُلُّ عَلَى
الْإِقْبَالِ عَلَى الشَّيْءِ ثُمَّ تَخْتَلِفُ مَعَانِيهِ مَعَ اتِّفَاقِ الْقِيَاسِ وَعَلَى
اسْتِدْرَاجَةِ فِي شَيْءٍ وَقَدْ شَذَّ عَنْ هَذَا التَّسْكِيْبِ الْإِقْنَاعُ : ارْتِفَاعُ ضَرْعِ
الشَّاةِ لَيْسَ فِيهِ تَمَاصُوٌّ وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا أَصْلًا ثَالِثًا وَيُحْتَجُّ
فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : مُهْطِعِينَ مُقْنَعِي رُؤُسِهِمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : أَي
رَافِعِي رُؤُسِهِمْ .

ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ قُنْعَانِيٌّ بِالصَّمِّ كَقُنْعَانٍ : يُرَضَّى
بِرَأْيِهِ .

وهو قُنْعَانٌ لَنَا مِنْ فُلَانٍ أَي : بَدَلٌ مِنْهُ يُكُونُ ذَلِكَ فِي الذَّمِّ وَفِي غَيْرِهِ
قَالَ الشَّاعِرُ : .

" فَقُلْتُ لَهُ : بُوٌّ بَامِرٌّ لَسْتُ مِثْلَهُوَ إِنْ كُنْتُ قُنْعَانًا لِمَنْ يَطْلُبُ
الدَّمَّ وَرَجُلٌ قُنْعَانٌ : يَرَضَّى بِالْيَسِيرِ .

وَالْقُنُوعُ بِالصَّمِّ : الطَّمَعُ وَالْمَيْلُ وَبِهِ سُمِّيَ السَّائِلُ قَانِعًا
لِمَيْلِهِ عَلَى النَّاسِ بِالسُّؤَالِ كَمَا قِيلَ : الْمَسْكِينُ لِسُكُونِهِ إِلَيْهِمْ